مجلة جامعة طرطوس للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (10) العدد (8) 2026
Tartous University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (10) No. (8) 2026

أثر الادعاء الكيدي في قانون أصول المحاكمات المدنية

د. مجد عدنان حمود*

منى محمد موسى**

(تاريخ الإيداع 5/18 /2026 – تاريخ النشر 7/6/ 2026)

□ ملخّص □

يعد الادعاء الكيدي من أكثر المشاكل الشائعة في القضاء المدني السوري، أي يعني أنهُ لجوء الفرد إلى القضاء دون وجه حق بنية الإضرار بالغير، وهو من أخطر صور استعمال حق التقاضي بشكل غير مشروع؛ لما يسببه من أضرار على الأفراد، وما يترتب عليه من آثار سلبية تضعف الثقة بمرفق القضاء وعدالته، حيث أن مواجهته والحد من هذه الظاهرة الشائعة، تهدف إلى ترسيخ العدالة وصيانة كرامة القضاء، فهي تضمن أن يبقى حق التقاضي وسيلة مشروعة لإنصاف المظلوم وإحقاق الحق، لا سلاحاً بيد سيء النية يستخدم بقصد التشهير أو الإساءة أو الانتقام أو غيرها من الأضرار، فقد رتب المشرع على هذا الاستعمال السيء لحق التقاضي مجموعة من الإجراءات، إما أن تكون إجراءات سابقة وقائية تهدف لمنع وقوع الضرر وتتمثل في عدم القبول، وإما أن تكون إجراءات علاجية تأتي بعد وقوع الضرر لجبره تتمثل بالتعويض. وهذا ما يحقق التوازن بين حماية الحقوق الفردية وصون المصلحة العامة في بقاء هيبة القضاء.

لذلك قمت بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين في المطلب الأول سوف أتناول ماهية الادعاء الكيدي، أما في المطلب الثاني فسوف أخصصه للحديث عن الأثر الذي يترتب على الادعاء الكيدي. وأخيراً تختتم دراستي هذه بأهم ما توصلت إليه من نتائج وما اقترحه من توصيات.

الكلمات المفتاحية: الادعاء الكيدي، التعسف، الكيد، نية الإضرار.

* دكتور مدرس، كلية الحقوق- جامعة اللاذقية- اللاذقية- سورية.
magedhd1989@gmail.com.

** طالبة دراسات عليا (ماجستير)- قسم القانون الخاص- كلية الحقوق- جامعة اللاذقية- اللاذقية- سورية.
mona.mousa@latakia-univ.edu.sy

مجلة جامعة طرطوس للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (10) العدد (8) 2026
Tartous University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (10) No. (8) 2026

The impact of malicious prosecution on the Code of Civil Procedure

D. Magd Hammoud*
Mona Mousa**

(Received 18/5/2026.Accepted 6/7/2026)

□ABSTRACT □

Malicious litigation is one of the most common problems in the Syrian civil justice system. It refers to an individual resorting to the courts without justification, intending to harm others. This is one of the most serious forms of misuse of the right to litigation, due to the harm it causes to individuals and the negative consequences that undermine public trust in the judiciary and its impartiality. Addressing and curbing this widespread phenomenon aims to uphold justice and preserve the dignity of the judiciary. It ensures that the right to litigation remains a legitimate means of redressing grievances and establishing rights, not a weapon in the hands of malicious actors used for defamation, abuse, revenge, or other forms of harm. The legislator has established a set of measures to address this abuse of the right to litigate: either preventive measures aimed at averting harm—taking the form of a declaration of inadmissibility—or remedial measures implemented after the harm has occurred to provide redress, taking the form of compensation. This approach strikes a balance between protecting individual rights and safeguarding the public interest in upholding the prestige of the judiciary.
research into two sections. In the first section, I Therefore, I have divided this malicious prosecution, while in the second section, I will will address the nature of consequences of malicious prosecution. Finally, I conclude this study discuss the .most important findings and recommendations with the

Keywords: Malicious prosecution, abuse, malice, intent to harm.

*Doctor teacher- Faculty of Law-University of Lattakia - Lattakia – Syria. magedhd1989@gmail.com.
** Postgraduate Student (Master) Department of Private Law - Faculty of Law - University of Lattakia - Lattakia - Syria. mona.mousa@latakia-univ.edu.sy.

1. المقدمة:

إن الغاية من تقرير حق التقاضي هو حماية الحقوق وحل النزاعات التي تعذر حلها ودياً، وهو وسيلة قانونية لضمان العدالة وتطبيق القانون، فهو من الحقوق العامة التي تثبت للكافة، فلا يجوز استخدامه لتحقيق غاية مختلفة عن الغاية التي قررت من أجله، وهذا غالباً ما يحصل عند استخدام حق التقاضي بقصد الكيد والإضرار بالخصم الآخر، وبما أن هذا الحق يحدده ما نص عليه قانون أصول المحاكمات المدنية من إجراءات يجب اتباعها حتى يصل الأفراد لحقوقهم، فيمكن تصور الكيد في جميع هذه الإجراءات، إما عند رفع الدعوى أو أثناء سيرها بتقديم طلبات ودفوع كيدية بقصد المماطلة والتسويف أو أثناء انتهاء الدعوى بقصد عرقلة الفصل في الدعوى وترك النزاع معلق لأطول فترة ممكنة.

وما يهمنا من هذه الإجراءات هو الكيد الذي يحصل في الادعاء، فالدعوى هي الوسيلة أو الأداة القانونية التي شرعت في الأصل للوصول إلى الحماية القانونية، فقد يحصل الكيد أثناء الادعاء، برفع دعوى كيدية غير مستندة على القانون عند رفعها ويرتب عليها ضرر. وهذا ما يستتبع المساءلة تجاه الخصم المتضرر من الادعاء الكيدي للحد من هذه الظاهرة.

وهذا ما دفعني إلى البحث في أثر الادعاء الكيدي في قانون أصول المحاكمات المدنية.

1-1. إشكالية البحث:

تدور إشكالية هذا البحث حول عدة تساؤلات:

1. هل حرية التقاضي مطلقة أم مقيدة بغاية معينة هي ممارسة الحقوق وصيانته؟

2. هل التعسف فيي استخدام حق التقاضي يعد صورة من صور الادعاء الكيدي؟

3. هل النصوص القانونية في أصول المحاكمات المدنية كافية لمعالجة الادعاء الكيدي؟ وما هو الأثر المترتب؟ وهل استطاع المشرع السوري معالجة هذه الظاهرة؟

1-2. أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من الجوانب التالية:

1. قلة الدراسات في موضوع الدعاوى الكيدية، ومحاولة تسليط الضوء على الأثر المترتب عليها للحد من انتشارها بين الأفراد أمام القضاء.

2. تناولت في هذا البحث مسألة شائعة في القضاء المدني السوري، ومحاولة بتر ظاهرة التقاضي الكيدي بسبب قصور المواد القانونية في قانون أصول المحاكمات المدنية، عن طريق تقديم المقترحات القانونية، حيث أنه أي شخص يستطيع المطالبة بحقوقه أمام المحاكم المدنية، وللمتضرر في مثل هذه الحالة إن ثبت أن الدعوى الكيدية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به وغالباً ما يكون مبلغ زهيد، مقارنة مع النفع الذي يحصل عليه رافع الدعوى، دون إمكانية تحريك الدعوى العامة بحقه بجرم الافتراء أو غيره لردع هذه الظاهرة، لأن جرم الافتراء لا مكان له في الدعاوى المدنية، وهذا ما يجعل الكيدية في القضاء المدني أوسع منها في القضاء الجزائي؛ كون الخصم يكون أكثر حرية في المطالبة بالحقوق.

3. بسبب ما يترتب على الخصوم من أضرار مادية تتمثل في تعيين محامين للدفاع عنهم، واشغالهم وتضييع وقتهم في المحاكم، وأضرار معنوية تتمثل في تشويه سمعة الخصم وغيرها من الأضرار المعنوية.

4. شيوع ظاهرة الادعاء الكيدي في القضاء السوري بشكل كبير، أدت إلى إلحاق الضرر بالأشخاص أولاً، ومن ثم إلحاق الضرر بمرفق القضاء وفقدان الثقة فيه والشك بالوصول إلى الحقوق من خلاله وإشغاله بطلبات تفتقر للمصلحة المعتبرة قانوناً، التي تقدم بدافع الكيد لإرهاق الخصوم والإضرار بهم.

1-3. أهداف البحث:

أسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي:

العمل على توضيح مفهوم الدعوى الكيدية وتميزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها كالدعوى الصورية والدعوى الوهمية وبيان أوجه الشبه والاختلاف في كلٍّ منهم، وتحديد الطبيعة القانونية للكيد، وفيما إذا كانت النصوص القانونية كافية لمعالجة هذه الظاهرة الشائعة في قضاءنا، أو كان فيها خلل سمح للخصم من خلاله الإضرار بخصمه دون أن يكون هناك أثر كافي لبتر ظاهرة التقاضي الكيدي في بلادنا.

2. منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال ذكر القواعد القانونية ثم القيام بتحليلها وتفسيره، بالإضافة إلى اعتماد المنهج الاستقرائي للتوصل لأهم النتائج الموضوعية.

2-1. خطة البحث:

المطلب الأول: ماهية الادعاء الكيدي

الفرع الأول: تعريف الدعوى الكيدية

الفرع الثاني: تحديد الطبيعة القانونية للادعاء الكيدي

المطلب الثاني: الأثر المترتب على الادعاء الكيدي

الفرع الأول: عدم القبول

الفرع الثاني: التعويض

المطلب الأول: ماهية الادعاء الكيدي

قد حدَّد المشرِّع في قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم (1) لعام (2016)، مجموعةً من الشُّروط الَّتي يجب توافرها في المُتداعي _سواءٌ كان مدَّعياً أو مدَّعىً عليه أو متدخلاً_ حتَّى يتمَّ قبول الدَّعوى من تلك المحاكم، وهي الصِّفة والمصلحة والأهليَّة (زيدان، وعمران، 2021-2022، ص178)؛ كي لا يستخدم حقُّ الالتجاء إلى القضاء بقصد الكيد والإضرار بالغير.

وعلى الرُّغم من وضع المشرِّع شروط لقبول الدَّعوى إلَّا أن هذه الشُّروط لا يمكن التحقق من توافرها إلا بعد عرض الدَّعوى على القضاء، وبناءً على ذلك فإن الالتجاء إلى القضاء حراً بمعنى أنه لكل شخص الحق في الالتجاء إلى القضاء يعرض عليه مزاعمه، فإذا توافرت الشروط حكم له بمطالبه أما إذا لم تتوافر الشروط خسر دعواه (أبو الوفا، 2015، ص196)، وغالباً التحقق من توافر شروط قبول الدعوى لا يجري البت فيها فوراً ويستغرق ذلك وقتاً تكون الدعوى الكيدية التي رفعت قد قطعت شوطاً كبيراً (حسن، 2000، ص14). فلا بد من التطرق إلى تعريف الدعوى الكيدية في الفرع الأول، ومن ثم تطرق في الفرع الثاني إلى الأساس القانوني للادعاء الكيدي.

الفرع الأول: تعريف الدعوى الكيدية

الدعوى الكيدية: هي الدعوى التي تنطوي على حيلة ومكيدة للإيقاع بالغير وإرهاقه، ويلجأ إليها من يعوزه الدليل أو لا يسعفه القانون، وقد يلجأ إليها الشخص لمجرد الانتقام وهي في جميع الأحوال مسلك مستهجن وغير مشروع حتى ولو ابتغى صاحبها من ورائها حقاً مشروعاً (حسن، 2000، ص14).

فهذا التعريف قاصر لأنه؛ اقتصر على ذكر صور الضرر الذي يهدف إليها المدعي، المتمثلة بإرهاق الغير أو الانتقام منه، فقد تكون بهدف الضغط على الخصم للصلح أو التنازل.

وقد تم تعريف الدعوى الكيدية: بأنها الدعوى التي يرفعها المدعي من غير حق، ويطالب بأمر لا حق له فيه، أو تعطيل حقوق الغير المشروعة باستخدام الادعاءات الكاذبة بهدف إلحاق الضرر المادي والمعنوي بالخصوم أو بالغير (أل خنين، 2006، ص53).

وهذا التعريف هو الأفضل حيث أنه بين هدف الدعوى الكيدية الأساسي وهو قصد الإضرار عند رفعه الدعوى بدون وجه حق، سواء كان ضرر مادي أو معنوي يضر بالخصوم أو بالغير. وبين شرطها بأن تكون دعوى ترفع أمام القضاء.

وقد عرفت محكمة النقض السورية أن الدعوى الكيدية هي دعوى التي لا تستند على أحكام القانون (أساس67، 22، تاريخ2019/4/8) أي يتوجب على المدعي أن تكون دعواه مستندة إلى سبب حقيقي وصحيح وإلا كان ادعاءه بقصد الإضرار. وتعريف محكمة النقض قاصر كونه لم يوضح الهدف الأساسي من الدعوى الكيدية وهو نية الإضرار، وحدد أنه ركنها هو عدم تأسيسها على أحكام القانون. وأيضاً قررت محكمة النقض أنه: (لا كيدية في طلب الحق مهما كان الدافع إليه طالما انصبت المطالبة على حق مقرر قانوناً) (أساس1141، 1602، تاريخ2005/2/21).

وبناءً على ذلك لا بدَّ من توافر عنصرين أساسين في الادعاء الكيدي: هما العلم والإرادة؛ بأن يعلم المدعي علماً يقينياً جازماً بأن الوقائع التي يؤسس عليها دعواه هي وقائع كاذبة أو غير صحيحة، على أن يقترن ذلك بإرادة إلحاق الضرر بالغير بما يعبر عنه سوء نيته.

وإثبات هذا الأمر قد يكون عبر عدة وسائل، إما من سلوك متكرر يتمثل كثرة الشكاوى المتكررة من الخصم، أو من وقائع الدعوى نفسها عند تناقض الأقوال، أو وجود قرائن واضحة تدل على سوء نية الخصم، أومن أدلة خارجية تؤكد سوء القصد بناءً على شهادة الشهود، أو إقرار المدعي نفسه. فالكيدية لا تفترض افتراضاً (أساس106، قرار8، تاريخ2020/2/4). ويترك للقاضي سلطة تقديرية في تقدير مدى الكيدية بناءً على الأدلة والظروف المحيطة بالدعوى.

وقد يختلط مفهوم الدعوى الكيدية بالدعوى الوهمية والدَّعوى الصورية لا بدَّ من بيان مفهومهم وأوجه التشابه والاختلاف فيما بينهم.

أما الدعوى الوهمية: هي دعوى لا تستند على أي أساس من الواقع وإن كان رافعها يستند في إقامتها إلى القانون أي أنه يسخر نصوص القانون ابتغاء خلق نزاع وهمي لا وجود له وذلك بهدف عرقلة الفصل في نزاع جدي هو خصم فيه أو له مصلحة في عرقلته (حسن، 2000، ص14).

الدعوى الصورية: هي ما كان ظاهرها الخصومة القضائية وحقيقها الحيلة والخداع بهدف التوصل من إقامة الدعوى إلى أمر غير مشروع (أل خنين، 2006، ص53). أو يراد بها عرقلة دعوى صحيحة أو التغطية على إجراءات أو تصرفات غير مشروعة وهي في النهاية تتفق في نتيجتها مع الدعوى الكيدية والدعوى الوهمية (حسن، 2000، ص14).

والدعوى الصورية تختلف عن الدعوى الكيدية بوجود اتفاق مسبق بين المدعي والمدعى عليه بهدف إيقاع الضرر بطرف ثالث، فالدعوى الصورية هي دعوى غرضها غير حقيقي، وتهدف إلى إيقاع الضرر والأذى بطرف ثالث أو تعطيل مصالحه وحقوقه (سويدان، 2008، ص22). أما الدعوى الكيدية تهدف للإضرار بالغير.

فنرى أن الدعوى الوهمية والصورية يستندوا على نصوص القانون ويتحايلوا عليها، أما الدعوى الكيدية لا تستند على نصوص القانون أبداً. وتشترك الدعوى الصورية مع الدعوى الوهمية والكيدية بأنها في بعض الحالات يكون ليس لهم أساس في الواقع. ويشتركوا جميعهم بالهدف وهو الإضرار (شحبير، 2021، ص82). وبالأثر الذي سوف يترتب عليهما.

وقد تتجلى مظاهر الدعاوى الكيدية عند قيام المُدَّعي برفع دعواه أمام المحكمة لتحقيق مصلحة غير مشروعة بقصد التشهير بالخصم والإساءة إليه وبصفةٍ خاصةٍ ممن تتأثَّر سمعتهم برفع الدَّعوى عليهم كالشخصيات العامَّة والسياسيَّة والتُّجَّار، ونساء الأسر المتديِّنة والمحافظة والقضاة والمحاميين، ممن يعتبر الادِّعاء عليهم تشهيراً وإضراراً بليغاً بهم وماسّاً بشرفهم ومكانتهم على اعتبار أنَّ ذلك اعتداءٌ على مصالهم الحيويَّة (حديدي، 2007، ص122)، أو يتقدمَّ بإجراءاتٍ قضائيَّةٍ فيها إرهاقٌ ومشقَّةٌ لخصمه كما لو رفع دعوى أمام محكمة غير مختصة مكانياً وهو يعرف ذلك، لكي يكبده مصاريف الانتقال والسفر، أو نوعياً بقصد الكيد بخصمه وإرهاقه نفسياً، أو رفع دعوى يعلم بانقضائها أو لم تكن له مصلحةٌ من رفع الدَّعوى إذ أنَّ المعلوم أنَّ المحكمة لا تقبل الدَّعوى إلَّا إذا توافرت شروطها من مصلحة وأهلية وصفة (شمري، ، بدون تاريخ نشر، ص444)، أو كانت تجديداً لنزاعٍ سبق الفصل فيه أو الصُلح عليه لنفس الأشخاص والمحلِّ والسَّبب (محمود، 1996، ص131)، أو اشترط التحكيم بشأنها، أو كان قد قام الخصم الآخر بالوفاء له، أو رفع الدعوى للمطالبة بحقوق تافهة القيمة، حيث تبلغ المصاريف الحقيقية للدعوى أضعاف الشيء أو الحق المطالب به. أو رفع دعوى وقيدها بقصد وضع إشارة الدعوى، فقد يعمد بعض ضعاف النفوس إلى الادعاء بانهم اشتروا عقاراً شفوياً وبلا ثبوتيات خطية ولا شهود معتمدين على المانع الأدبي، ويطلبون وضع إشارة دعوى على العقار، ويخضع المالك بهذه الحالة للابتزاز، وقد يكون بين المدعى عليهم أشخاص متوفين أو خارج القطر يصعب تبليغهم، وفي حين أن القضاء يلقي على عاتق المدعي واجب التبليغ؛ فإنه لا يقوم بذلك لأنه لا يريد أن تكتمل الخصومة وتفصل بالدعوى، فمن مصلحته أن تبقى الدعوى سارية والإشارة كذلك، فقد يعمد المدعى عليه إلى القيام بالتبليغ من أجل إنهاء الدعوى وبيان أنها لا تستند على أساس قانوني، ويتعذر عليه ذلك في بعض الأحيان. وهذا ما يستدعي التخلص من هذه الظاهرة، بسبب الأضرار الهائلة التي يسببها الادعاء الكيدي، لذلك لا بدَّ أولاً من بيان الأساس القانوني للادعاء الكيدي المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للادعاء الكيدي

إن المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية أخذ موقف صريح من الادعاء الكيدي في حال ثبوته، بإمكانية الحكم بالتعويض إذا طلب الخصم ذلك، فقد نصت المادة (215) (يجوز للمحكمة أن تحكم بالتضمينات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد).

وأيضاً من خلال استقراء النصوص نجد أن المشرع اعتبر انعدام المصلحة أو عدم مشروعيتها؛ دليل على تقديم الادعاء الكيدي إذا نتج عنه ضرر.

فقد نصَّت المادَّة (12) ق. أ. م. م. س. (أ- لا يقبل أيُّ طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرّها القانون.

ب- تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطَّلب الاحتياط لدفع الضَّرر، أو الاستيثاق من حقٍ يُخشى زوال دليله عند النِّزاع فيه...).

يتبين من نص المادة لا يقبل الادعاء مالم يكون لصاحبه مصلحة من رفع الدعوى، فهي شرط من شروط قبول الدعوى أو الدفع، وللمحكمة الحكم بعدم القبول من تلقاء نفسها، ولاعتبار الدعوى كيدية يشترط ان يترتب بالإضافة لعدم توافر المصلحة ضرر فلا يكفي انتفاء المصلحة وحدها للقول بوجود الكيد، لابدَّ من أن يكون هناك نية للإضرار بالغير يكشف عنها بانعدام المصلحة. وتأييداً لذلك فقد قرَّرت محكمة النَّقض أنَّه: (إذا لم يكن للمدَّعي منفعة من حقِّه (أي لم يكن له مصلحة)، وفيه ضرر للمدَّعي عليه، لم يقض له بهذا الحق (قرار 705، تاريخ4/8/1965). وهذا ما سوف أوضحه بالمطلب الثاني عند التطرق للآثار بشكل تفصيلي.

وبناءً على ذلك ليس كل دعوى غير مقبولة هي دعوى كيدية، وليس كل من لم يحكم له يعد سيء نية، بل يمكن أن يكون صاحب حق؛ لكنه لم يتمكن من إثبات حقه أمام القضاء، إما لضعف في الإثبات أو نقص في الأدلة أو خطأ في التكييف أو حتى لوجود حق لم يستطيع المدعي إقامة الدليل عليه.

فنجد أن المشرع قد أشار للادعاء الكيدي وشكله سواء بشكل صريح أو بشكل ضمني في قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، وهذا ما يدفعني للبحث في الأساس القانوني للادعاء الكيدي المنصوص عليه في المادة (215) ق. أ. م. م. س.

أنَّ أساس الحكم بالتَّعويض عن الادعاء الكيدي هو المسؤوليَّة التَّقصيريَّة بصرف النَّظر عن كسب القضيَّة أو خسارتها، وتختلف بذلك عن الالزام بالمصاريف. وهو جزاءٌ للتَّعسف في استعمال حقِّ الالتِّجاء إلى القضاء، أو الإخلال بواجب الخصم السُّلوك بحسن نيَّة في الخصومة (فهمي، 1986، ص605). ويجب أن تستند المحكمة عند تقديرها الكيد إلى حكم المادَّة السَّادسة من القانون المدنيّ السُّوريّ، والَّتي جاء فيها سرد حالات سوء استعمال الحقِّ، والَّتي يتعيَّن بسط تطبيقها على كل فروع القانون، فالطَّلب الكيديّ وكذا الدَّفع الكيديّ هما صورةٌ من صور الخطأ الموجب للمسؤوليَّة التَّقصيريَّة، وهو استعمالٌ غير مشروعٍ لحقِّ الالتجاء إلى القضاء أو حقِّ انكار الدَّعوى (أبو الوفا، 1989، ص152).

وهذا ما أكده الاجتهاد القضائيّ السُّوريّ أذ قال: (إذا كان حقِّ الالتِّجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامَّة الَّتي تثبت للكافَّة، إلَّا أنَّه لا مسوّغ عند مباشرة هذا الحقِّ الانحراف به عمَّا وضع له واستعماله استعمالاً كيدّيَّاً ابتغاء مضارة الغير سواء اقترن هذا القصد بنيَّة جلب المنفعة لنفسه أم لم تقترن به تلك النِّيَّة طالمَّا أنَّ الهدف من الدَّعوى مضارَّة خصمه وينطوي هذا التصرُّف تحت مفهوم المادَّة (6) من القانون المدنيّ (قرار522، تاريخ1969/6/15)، وأيضاً (إن حقِّ التَّقاضي مصونٌ بالقانون، ولا يجوز طلب التَّعويض عن إقامة الدَّعاوى لأنَّ من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عمَّا ينتج عن ذلك من ضرر(المادَّة 5من القانون المدنيّ السوري) ولكن يشترط في استعمال هذا الحقِّ ألَّا يصل المدَّعي إلى درجة التَّعسف في استعمال الحقِّ وإلَّا أمكن إقامة الدَّعوى بطلب التَّعويض بالاستناد إلى المسؤوليَّة التَّقصيريَّة وتأسيساً على نظريَّة التَّعسف في استعمال الحق الَّتي تثبت معاييرها المادَّة (6) من القانون المدنيّ السوري، يجب تطبيق نظريَّة التَّعسف باستعمال الحقِّ البحث في الضَّرر ومعياره الموضوعيّ الَّذي يفرض بين المضار المكفولة والأخرى غير المكفولة ووقف الضَّرر والتَّعويض عنه نقداً (قرار1974/608، أساس1171).

ولكن أميل إلى القول أنَّ نصّ المادَّة (215) ق. أ. م. م. س. يتحدَّث عن تعويض من نوعٍ خاص، فقط يشمل النَّفقات أمَّا تعويض الخطأ وفقاً للمسؤوليَّة التَّقصيريَّة هو تعويضٌ يشمل التَّعويض الماديّ والأدبيّ ولا يتقيَّد بحدٍّ معيَّن لأنَّ مهمَّته جبر الضَّرر، ممَّا يدلُّ على أنَّ المشرِّع أفرد حكماً خاصاً بالنسبة للدعاوى الكيدية، وإن لم يكن كذلك لم يعالج الأمر بشكل خاص وترك ذلك للقواعد العامَّة كما نصَّت الاجتهادات القضائيَّة.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على الادعاء الكيدي

لكل شخص الحق في اللجوء إلى القضاء من أجل الحصول على الحماية القانونية والحفاظ على حقوقه ومصالحه المشروعة من الاعتداء عليها، أو التهديد بالاعتداء عليها.

ولا يجوز لأي نص أن يحجب عن المواطن حق التقاضي لأنه يتنافى مع أحكام الدستور (قرار185، أساس44، تاريخ4/8/1999). ففي حال تم استخدام هذا الحق لغرض غير مشروع بقصد الكيد والتشهير بالخصم أو بقصد تكبيد الخصم تكاليف مادية وغيرها من المصالح غير المشروعة التي ينتج عنها ضرر مادي أو معنوي، فقد يترتب على ذلك آثار نتيجة الاستخدام السيء لهذا الحق. على أنه هناك دعاوى افترض المشرِّع توافر سوء النِّيَّة فيها كدعوى مخاصمة القضاة وحدَّد لها مقدار تأمين للقاضي في حال أخفق المدَّعي في دعواه يتمّ مصادرته م (471/ ط) ق. أ. م. م. س. وأيضاً الدَّعاوى الَّتي ترفع من غير السُّوريّ أو من في حكمه م (12/ج) ق. أ. م. م. س يجب عليه وضع كفالة نقديَّة تحدِّدها المحكمة على ضوء الأدلَّة المبرزة وأرجحيَّتها تأميناً للتَّعويض في حال إخفاق المدَّعي بدَّعواه وفي حال رفض الدَّعوى تقضي المحكمة بمبلغ الكفالة مع حقِّه بالتَّعويض إذا كان له مقتضى وفق م (319) ق. أ. م. م. س وكل هذا القيد برفع الدَّعوى حتَّى يكون الشخص حسن نيَّة وعلى حقٍّ فيما يدَّعيه حتَّى لا يشغل القضاء بدعاوى وهميَّة وكيديَّة. فحق التقاضي يمنح الخصم، الحصانة من المسؤولية في حال الاستعمال العادي لحق التقاضي، بينما لا يمنع من المساءلة في حال تم استعمال الدعوى بقصد الكيد والإضرار بالخصم الاخر.

وهذا ما سوف أوضحه في هذا المطلب عن طريق تقسيمة لفرعين، ففي الفرع الأول سوف أتطرق لعدم القبول الذي تقرره المحكمة من تلقاء نفسها، وليس للدفع بعدم القبول الذي يقدمه أحد الخصوم، ومن ثم في الفرع الثاني سوف أتطرق للتعويض.

الفرع الأول: عدم القبول

تتميز نظرية التعسف في استعمال الحق في تطبيقها على الحقوق الإجرائية عن غيرها من الحقوق، حيث يتمتع القاضي وهو بصدد تطبيق نظرية التعسف في المجال الإجرائي بدور وقائي، يتمكن من خلاله منع العمل التعسفي (محمد، بدون تاريخ نشر، ص708). وفكرة الدور الوقائي تعني منع وقوع العمل المتضمن تعسف في استعمال الحق، كما هو الحال في حكم القاضي بعدم القبول من تلقاء نفسه؛ لعدم توافر المصلحة من استعمال الحق.

فعدم القبول: هو عبارة عن تكييف قانوني لطلب مقدم إلى المحكمة، مما يؤدي إلى امتناع المحكمة عن النظر في الادعاء الذي يتضمنه ذلك الطلب (والي، وزغلول، 1997، ص10).

ولا بدَّ من التفريق بين دعوى لم تثبت ويترتب عليها الرد، ودعوى أقيمت بسوء نية فتوصف بالكيدية متى ثبت ذلك ويترتب عليها عدم القبول وهذا ما أقصده بهذا الفرع، فرد الدعوى حكم على الحق المدعى به، أما الكيدية فهي حكم على قصد المدعي، ولا يقضى بها إلا بدليل. فالحكم بعدم قبول الدعوى ليس دليلاً قطعياً على

كيدية الدعوى، لا بدَّ من توافر نية الإضرار بالغير بالدعوى حتى توصف بالكيدية، والذي يكشف عن هذه النية هو انعدام المصلحة الذي يترتب عليه عدم القبول.

فالمقصود بعدم القبول هنا: هو عدم السَّماح لصاحب الحقَّ من استعمال حقَّه بنية الإضرار والكيد بالخصم الآخر، واشغال القضاء بما لا يحقِّق المصلحة المرجوَّة من تقريرها أصلاً؛ وبذلك يتبيَّن أنَّ المصلحة في قانون أ. م. م. س. تمثِّل وسيلة للتَّعرُّف على مدى جدَّيّة الشَّخص في استعمال حقه الإجرائيّ، وكذلك يساعد على الحدِّ من استعماله دون مقتضىً، ممَّا يزيل عراقيل أمام سرعة حسم الدَّعوى، ويخفف أعباء كبيرة عن كاهل القضاء والَّذي يعود إيجاباً على مرفق القضاء وحسن إدارته، ومن ثمَّ تحقيق المصلحة العامَّة (عبد الله، وعلي، 2021، ص55).

ومن خلال استقراء نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية السوري نجد أن المشرع السوري قيد استعمال الحقوق الإجرائية بشرط توافر المصلحة؛ فإذا انتفت المصلحة يترتب عدم القبول.

فقد نصَّت المادَّة (12) ق. أ. م. م. س. (أ- لا يقبل أيُّ طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرّها القانون.

ب- تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطَّلب الاحتياط لدفع الضَّرر، أو الاستيثاق من حقٍّ يُخشى زوال دليله عند النِّزاع فيه...).

وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدَّعوى في حالة عدم توافر هذا الشَّرط عند اقامتها أو عند النَّظر بها، ممَّا يؤدِّي إلى حماية الإجراءات القضائيَّة من العبث ويمنع من تعطيل المحكمة وإشغالها في دعوى يفتقر من أقامها إلى المصلحة خصوصاً أنَّه يقترن افتقاد المصلحة في إقامة الدَّعوى بتوفُّر نيَّة الإضرار (جبار، 2024، ص77). باعتبار المصلحة من الشُّروط الشَّخصيَّة اللَّازم توفُّرها لقبول النظر في موضوع الدَّعوى، وهي أهمَّ فكرة لتطبيق الدَّور الوقائيّ من رفع الدعاوى الكيدية.

وإذا قضت المحكمة بعدم قبول الدَّعوى، فإنَّه يترتَّب على ذلك زوال إجراءات الخصومة، وزوال الآثار القانونيَّة المترتّبة على قيامها، فيعود الخصوم إلى الحالة الَّتي كانوا عليها قبل رفع الدَّعوى وكأنَّها لم ترفع قطُّ (أبو الوفا، 1980، ص846). وهذا ما يقوم مقام التعويض العيني للخصم.

ففي هذه الحالة لو أن المشرِّع السُّوريّ يفرض غرامة في حال انتفاء شرط المصلحة وتبين أن المدعي تعسف باستعمال حقه بالتقاضي. ولكن بشرط أن تتناسب مع المنفعة الحاصلة من رفع الدَّعوى الكيدِيَّة. كما فعل المشرِّع المصريّ فقد نصَّت المادَّة (3) من قانون المرافعات رقم (13) لعام (1968) والمعدل بعام (1986) على أنه: (... ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدَّعوى لانتفاء شرط المصَلحة أنَّ تحكم على المدَّعي بغرامة إجرائيَّة لا تزيد عن خمسمائة جنيه إذا تبيَّنت أنَّ المدَّعي قد أساء استعمال حقِّه بالتَّقاضي).

الفرع الثاني: التعويض

إن الدعوى الكيدية هي من التصرفات غير المشروعة التي تستغل حق التقاضي بسوء نية للإضرار بالطرف الآخر، أو لتعطيل سير العدالة، وبناءً على ذلك، يتيح القانون للطرف المتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء هذا السلوك. فقد نصت المادة (215) من ق. أ. م. م. س. أنه: (يجوز للمحكمة أن تحكم بالتضمينات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد).

وفقاً لذلك يعد الخصم مسؤولاً عن الضَّرر الَّذي يلحق خصمه إذا وجِّهت إليه دعوى قصد بها الكيد؛ لأنَّه في هذه الأحوال ينقلب حق الالتِّجاء إلى القضاء إلى مخبثة، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أنَّ تحكم على الخصم

بالتَّضمينات في مقابل النَّفقات النَّاشئة عن توجيه مثل هذه الدَّعوى، فتُقدَّر المصاريف في هذا الصدد على أساس كل النَّفقات الفعليَّة الَّتي تحملها الخصم، ويشترط للحكم بها أن يكون القصد مجرَّد الإضرار بالخصم والتَّنكيل به ومشاكسته، وأمر تقدير الكيد متروك لمطلق تقدير المحكمة تستنتجه من ظروف كلِّ قضية، فإذا كان للخصم ذريعةٌ تبرِّر انكاره أو كانت له شبهةٌ على الأقل تسوِّغ مسلكه فلا مؤاخذة عليه (استانبولي، 2000، ص398و399).

ولكن اتجه المشرع السوري إلى تقييد التعويض الناشئ عن استعمال حق الادعاء إذا كان الهدف منه الإضرار بالطرف الآخر. فهذا النَّص قاصر على الرُّغم أن المادة (215) توحي بأنَّ المشرِّع وضع قاعدةً عامة للتَّعويض عن الإجراءات الَّتي تُتَّخذ بقصد الإضرار، بما يغني عن الرُّجوع إلى القواعد العامَّة بهذا الشأن. ولكن أن نصِّ المادَّة واضح بأنَّ المقصود بالتَّعويض الَّذي يقرِّره القاضي إنَّما يكون "مقابل النَّفقات النَّاشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد"، فإنَّ هذا النصَّ لا يسعف كسندٍ تشريعيٍّ للحكم بالتَّعويض عن باقي الأضرار الَّتي أصابت المتقاضي، فإنها لا تشمل تعويض عن باقي الأضرار المادية، كالأضرار التي تترتب على ضياع وقت الخصم وجهده، عند قيام بتعطيل الخصم من أجل متابعة سير الخصومة وخاصة في الحالات التي تستمر فيها الإجراءات لسنوات طويلة، والأضرار التي تصيب الخصم جراء تجميد أمواله لفترة طويلة وحرمانه من الانتفاع بها واستغلالها، في الحالات التي يتم وضع الأموال فيها تحت الحراسة، وغيرها من الأضرار المادية التي لا يمكن حصرها (نفياوي، بدون سنة نشر، ص289و290).

وأيضاً لا تشمل الأضَّرار الأدبيَّة الَّتي أصابته وما لقيه من انشغالٍ نفسيٍّ جراء رفع الدَّعوى أو اتِّخاذ الاجراء في مواجهته، لذلك فإن ما يُحكم به القضاء من تعويضٍ على أساس المادَّة (215) ق. أ. م. م. س. نص قاصر (شيخ، بدون تاريخ نشر، ص259وما بعدها). ولكن القضاء السوري لم يتوقف عند المدى المحدَّد للتَّعويض المنَّصوص عنه، وقد قضى: (أن مقاضاة الغير بقصد الإضرار به عن طريق تكرار الادِّعاء عليه بنفس الموضوع يُعتبر تعسفاً في استعمال حقِّ التَّقاضي يجيز للمدَّعي عليه طلب التَّعويض عن الضَّرر المَّاديّ والمعنويّ النَّاجم عن ذلك (قرار 1978/735، أساس390). فالاجتهاد القضاء السُّوريّ قد وسَّع من مفهوم الضَّرر ليشمل الضَّرر الكامل، ممَّا يؤكِّد الحاجة العمليَّة لتطوير النُّصوص القانونيَّة لتتماشى مع هذا الاتِّجاه. فعلى المشرع السوري تعديل هذه المادة والحكم بالتعويض دون قيود، كون التعويض يهدف إلى إزالة الضرر الذي أصاب المضرور، فيجب أن يكون شامل لكل الأضرار، كما في حالة رفض طلب الضمان المادة ([1] 157) ق. أ. م. م. س، وكما في حالة الطعن بالنقض الكيدي المادة ([2] 265) ق. أ. م. م. س. وفي حالة الطعن بإعادة المحاكمة م (248[3]) ق. أ. م. م. س. وغيرها من النصوص.

وهذا ما يتماشى مع ما قرره الاجتهاد القضائي بأن أساس التعويض في الادعاء الكيدي ما هو إلا تطبيق لنظرية التعسف باستعمال الحق، الذي يخرج فيه استعمال حق التقاضي عن نطاق الاستعمال المشروع للحق بدعوى أو دفاع؛ فإن هذه الإساءة تعد صورة من صور الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية، ومن قواعد هذه المسؤولية أن يتماثل الضرر والتعويض وأن يكون التعويض شاملاً لكل ما يترتب من ضرر نتيجةً للخطأ، الأمر

[1] (إذا رأت المحكمة أن طلب الضمان لا أساس له جاز لها الحم على مدعي الضمان بالتعويض عن الضرر الناشئ عن تأخير الفصل في الدعوى الأصلية).
[2] (...وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمطعون ضده).
[3] (إذا حكم برد الطلب...وبالتضمينات إن كان لها وجه).

الذي يستوجب التعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن الدعوى أو دفاع قصد بهما الكيد، سواء كان ضرراً مادياً تكبده المضرور بسبب الدعوى ولو كان خارجاً عن نطاق المصاريف، أم كان ضرراً أدبياً محضاً أصاب المضرور بسمعته واسمه بسبب التشهير به .

والمحكمة المختصة بالحكم بالتعويض هي الَّتي ترفع الدَّعوى الكيديّة أمامها تنظر به بالتبعيَّة، أيّ بقوة القانون وتنفرد بهذا الاختصاص بناءً على طلب صاحب الشأن بصورة طلبٍ عارضٍ أثناء الدَّعوى، أو بطلبات تعويضٍ عن كيدِيَّة الدَّعوى بصورة دعوى أصليَّة تُرفع بعد صدور الحكم، وذلك يرجع إلى أن المحكمة قد عاشت الظروف الَّتي أحاطت بالدَّعوى، تصبح أقدر من غيرها على البت فيما انطوت عليه الدَّعوى من الكيد (محمود، بدون تاريخ نشر، ص230). ونرى أن المشرّع السُّوريّ اتَّجه نفس هذا الاتَّجاه عن طريق إعطاء الاختصاص بطلب التَّعويض إلى المحكمة الَّتي نظرت في الدَّعوى، وهذا ما يُستخلص من نص المادَّة (215) ق. أ. م. م. س. بأنَّه يجوز للمحكمة أنَّ تحكم...، ولا تؤثر قيمة التَّعويض المطلوب في اختصاص المحكمة الَّتي تنظر في الدَّعوى الكيدية؛ لأنَّها تظلُّ مختصَّة بطلب التَّعويض عن الإجراءات الكيدِيَّة، ولو تجاوزت قيمة الطَّلب نصاب اختصاصها الأصليّ، وهذا ما نصَّت عليه المادَّة (77) ق. أ. م. م. س. (تختص محكمة الصلح بالحكم في طلب الضمان وسائر الطلبات الفرعيَّة والعارضة...ولو كانت قيمة هذه الطلبات تجاوز نصاب اختصاصها)، ولا يختلف الحل إذا كان التَّعويض أقل من نصاب اختصاص المحكمة. كما يمكن رفع دعوى أصليَّة للمطالبة بالتَّعويض في حال انقضاء الإجراءات القضائيَّة دون أن يكون الخصم قد بادر بطلب التَّعويض أثناء نظر الدَّعوى. ويفهم من ذلك أنه حتى يحكم بالتَّعويض لا بدّ من طلب سواء بدعوى أصليَّة أم بطلبٍ عارضٍ نصَّت المادَّة (160) ق. أ. م. م. س. (أ- ...طلب الحكم له بتعويض عن ضررٍ لحقه من الدَّعوى الأصليَّة أو من إجراءٍ حصلٍ فيها...)، ولا يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها وإلَّا كان حكمها عرضةً للنَّقض، على عكس المصاريف القضائيَّة. وقد لا يتبيَّن الكيد أو سوء النِّيَّة إلَّا بعد الفصل في الدَّعوى ومن ثمَّ تكون الخصومة قد انقضت كما لوكان قد صدر فيها حكم بعدم الاختصاص، فلا تملك المحكمة الفصل في طلب التَّعويض عن الدَّعوى الكيدِيَّة ويكون للمضرور أن يرفع دعوى مبتدئة أمام المحكمة المختصَّة مطالباً بالتَّعويض عن الضَّرر الَّذي يكون لحقه نتيجة الكيد (عطار، 2014، ص644). ولا تدخل هذه الدعوى ضمن الحكم بالمصاريف ولا بالتَّعويضات المقصودة في المادَّة (215) ق. أ. م. م. س. ويصح طلبهم معها (أبو هيف، 1921، ص791).

الخاتمة:

إن تنظيم المشرع السوري لموضوع الادعاء الكيدي يعد تجسيداً دقيقاً للتوازن بين كفالة حق التقاضي الدستوري لجميع الأفراد، وبين حماية الأفراد من التعسف في استعمال هذا الحق؛ وهذا ما يحفظ هيبة القضاء، ويضمن عدم تحول حق التقاضي إلى سلاح يستخدم في تصفية الحسابات الشخصية.

وفي الختام توصلت إلى مجموعة من النتائج وقدمت بعض التوصيات.

3. النتائج:

1- حق التقاضي من الحقوق الدستورية التي تمثل الضمانة الأساسية لتحقيق العدالة والمساواة أمام القانون، ولكن هذا الحق ليس مطلقاً، بل مقيد بألا يكون استعماله بطريقة غير مشروعة تلحق أضراراً بالغير؛ لذلك يشترط في استعماله أن يكون هناك مصلحة مشروعة من اللجوء إلى القضاء، وإن عدم وجود المصلحة يعتبر قرينة على نية الإضرار بالغير.

2- الدعوى الكيدية هي الدعوى التي لا تستند إلى حق مشروع، الخالية من المصلحة والتي ترفع بقصد الإضرار بالخصم بدلاً من تحقيق العدالة، وتختلف بمفهومها عن مفهوم الدعوى الوهمية والدعوى الصورية، ولكن يشتركوا بالأثر الذي يترتب على كلٍّ منهما.

3- يترتب على استعمال حق الادعاء إذا كان بقصد الكيد، إما إجراء وقائي يتمثل في منع وقوع الضرر بشكل وقائي وهو عدم القبول، أو إجراء علاجي يتمثل في جبر الضرر وهو التعويض.

4- يمكن من خلال المصلحة أنَّ تبحث المحكمة بمدى جِدّيَّة الدَّعوى، التي يجب أن تكون مشروعة وقانونية ومباشرة، ومنع قبول الدَّعوى الكيدِيَّة الَّتي لا أساس لها سوى الإضرار بالخصم الآخر. والحكم بعدم القبول يكون من تلقاء المحكمة دون حاجة لطلب الخصوم.

5- إن الأساس القانوني للحكم بالتعويض عن الكيد هو التعسف في استعمال الحق باعتبارها صورة من صور الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية.

4. التوصيات:

1- اقترح على المشرع السوري إمكانية فرض غرامة عند الحكم بعدم قبول الدَّعوى لانتفاء شرط المصَلحة؛ إذا تبيَّن أنَّ المدَّعي قد أساء استعمال حقِّه بالتَّقاضي.

2- ادعو المشرع السوري إلى تعديل نص المادة (215)، بحيث تصبح: يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد.

5. قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

1. أبو الوفا، أحمد، 1980، *نظرية الدفوع في قانون المرافعات*، مصر: منشأة المعارف بالإسكندرية.
2. أبو الوفا، أحمد، 1989، *نظرية الأحكام في قانون المرافعات*، مصر: منشأة المعارف بالإسكندرية.
3. أبو الوفا، أحمد، 2015، *انقضاء الخصومة بغير حكم*، مصر: مكتبة الوفاء القانونية.
4. أبو هيف، عبد الحميد، 1921، *المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر*، مصر: مطبعة الاعتماد بشارع حسن الأكبر.
5. استانبولي، أديب، 2000، *قضايا أصول المحاكمات المدنية*، الجزء الثالث، دمشق: بدون مكان النشر.
6. أل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد، 2006، *الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي*، بدون بلد النشر: دار التدمرية.
7. زيدان، مؤيد وكحيل، عمران، 2021-2022، *أصول المحاكمات*، الجزء الأول، بدون طبعة، سورية: منشورات جامعة دمشق.
8. حسن، علي عوض، 2000، *كيفية التصدي لإجراءات التقاضي الكيدي*، بدون بلد النشر: دار الكتب القانونية.
9. فهمي، وجدي راغب، 1986، *مبادئ القضاء المدني*، مصر: دار الفكر العربي.
10. كيره، حسن، بدون تاريخ نشر، *أصول القانون*، مصر: دار المعارف.

11. والي، فتحي، وزغلول، أحمد ماهر، 1997، *نظرية البطلان في قانون المرافعات*، الطبعة الثانية، مصر: منشورات الحلبي الحقوقية.

ثانياً: الرسائل:

1. جبار، أحمد مشتاق طالب، 2024، *مبدأ الأمانة بالإجراءات القضائية*، العراق: جامعة القادسية.

2. سويدان، صالح بن محمد، 2008، *الدعاوى الكيدية في الفقه والنظام السعودي "دراسة مقارنة"*، بدون بلد النشر: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

3. محمد، أحمد إبراهيم عبد التواب، بدون تاريخ نشر، *النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الإجرائي*، رسالة دكتوراه، مصر: جامعة القاهرة.

4. نفياوي، إبراهيم أمين، بدون سنة نشر، *مسؤولية الخصم عن الإجراءات*، رسالة دكتوراه، مصر: جامعة عين شمس.

ثالثاً: المجلات:

1. حديدي، علي عبيد عويد، 2007، *التعسف في استعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية*.

2. شحبير، عاصم حمودة أسعد، 2021، *الدعوى الكيدية والجزاء المترتب عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني "دراسة مقارنة"*، بدون بلد النشر: مجلة العربي للدراسات والأبحاث.

3. شمري، عادل شمران حميد، بدون تاريخ نشر، *التعسف في الإجراءات القضائية*، العراق: جامعة كربلاء.

4. شيخ، علي مصطفى، 2014، *الإجراءات التسويفية (دراسة في ظاهرة المماطلة مفهومها، والمواجهة القانونية لها أمام القضاء المدني)*، بدون بلد النشر: مجلة البحوث القانونية والاقتصادية.

5. عبد الله، هادي محمد، وعلي، سيروان رؤوف، 2021، *الاستعمال التعسفي للحقوق الإجرائية*، بدون بلد النشر: المجلة العلمية لجامعة جيهان–السليمانية.

6. عبد الوهاب، صلاح الدين، 1954، *الدعوى الكيدية*، مصر: مجلة المحاماة.

7. عطار، حسام أحمد محمد صبحي، 2014، *الأمانة الإجرائية دراسات في قانون المرافعات المصري والفرنسي*، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مصر: جامعة عين شمس.

8. محمود، أحمد صدقي، 1996، *المدعي عليه وظاهرة البطء في التقاضي*، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات: جامعة الإمارات.

9. محمود، سيد أحمد، سيد أحمد، 1999، *الغش الإجرائي الغش في التقاضي والتنفيذ*، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مصر: جامعة عين شمس.

رابعاً: الاجتهادات القضائية:

1. أساس67، قرار22، تاريخ2019/4/8، (محكمة النقض، غرفة المخاصمة ورد القضاة)، مجلة المحامون لعام2020، ص173.

2. أساس1141، قرار1602، تاريخ2005/2/21، (نقض غرفة شرعية)، المحامون العددان، 5و6، السنة71، لعام2006، ص120، نزار، حسن، 2021، أصول المحاكمات المدنية، القسم الأول، بدون ناشر، بدون عاصمة النشر، ص5.

3. أساس106، قرار8، تاريخ2020/2/4، محكمة النقض الغرفة الشرعية، مجلة المحامون لعام 2020، سنة85، ص298.

4. أساس67، قرار22، تاريخ2019/4/8 (محكمة النقض، غرفة المخاصمة ورد القضاة)، مجلة المحامون لعام2020، ص17.

5. قرار 705، تاريخ4/8/1965، (نقض)، مجلة المحامون 10، لعام 1965، ص412. منشور على الموقع الإلكتروني، //محاماة نت–https://www.mohamah.net ، تاريخ الزيارة2025/9/22يوم الاثنين، سا7:31مساءً.

6. قرار522، تاريخ1969/6/15، (نقض)، مجلة القانون، السنة21، العدد2، لعام1970، ص153–154، حسن، نزار، المرجع السابق، ص5.

7. قرار1974/608، أساس1171، (محاكم النقض، سورية، قاعدة260) مجلة المحامون1974

8. قرار185، أساس44، تاريخ4/8/1999 (محكمة النقض، هيئة عامة)، جمع القاضي، عبد القادر عنتر، اجتهادات الهيئة العامة فقط (2003) وما بعد.

9. قرار1978/735، أساس390، قاعدة358 (محكمة النقض، الدوائر المدنية)، مجلة المحامون1978، اصدار08،05.